

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وإن وطئ الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد أو زنى من هي في عدتها : أتمت عدة الأول ثم تعتد للثاني وإن وطئها عمدا من أباها : فكالأجنبي وبشبهة : استأنفت عدة من أولها وتعدد عدة بتعدد الواطئ بالشبهة لا بالزنى ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنى أن يطأها في الفرج ما دامت في عدة وإن وطئ الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد أو زنى من هي في عدتها : أتمت عدة الأول ثم تعتد للثاني وإن وطئها عمدا من أباها : فكالأجنبي وبشبهة : استأنفت عدة من أولها وتعدد عدة بتعدد الواطئ بالشبهة لا بالزنى ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنى أن يطأها في الفرج ما دامت في عدة